



196976 - حج مع الناس ممتنعاً ، وهو لم ينو العمرة ابتداءً ، فما الحكم ؟

السؤال

لقد أديت حج التمتع ، و كنت جاهلاً بنية حج التمتع ، فعملت كما يعمل الجماعة ، و نويت عمل الحج عند الميقات ، ولم أكن أعلم أنه يجب علي نية العمارة ، فما الحكم ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

ينبغي على المسلم قبل الشروع في أي عبادة من العبادات ، أن يتعلم أحكام تلك العبادة ؛ حتى يؤديها على الوجه المشروع .

للفائدة ينظر جواب السؤال رقم : [\(109337\)](#) .

ثانياً :

الذي فهمناه من سؤالك : أنك أحربت بالحج ابتداءً ، ثم لما وصلت إلى مكة أديت العمارة مع الناس ، فإذا كان كذلك ، فحجك صحيح ، وتكون تلك العمارة فاسخة لحجك ، ولا يضر كونك لم تنو العمارة من الميقات ، فالصحابة لم ينعوا العمارة ابتداءً ، بل نعوا الحج ومع هذا أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بفسخ الحج إلى عمرة .

فقد روى أبو داود (1788) عن جابر رضي الله عنه قال : " قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاصْحَابَهُ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلُونَ مِنْ ذِي الْحِجَةِ ، فَلَمَا طَافُوا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (اجْعَلُوهَا عُمْرَةً ، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيَ) ، فَلَمَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ : أَهْلَوَا بِالْحَجَّ ، فَلَمَا كَانَ يَوْمُ النَّحرِ ، قَدَمُوا فَطَافُوا بِالْبَيْتِ ، وَلَمْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ " . وصححه الشيخ الألباني في " صحيح سنن أبي داود " .

قال العظيم آبادي رحمه الله :

" (اجْعَلُوهَا عُمْرَةً) : خطاب لمن كان أهل بالحج مفرداً ؛ لأنهم كانوا ثلاث فرق قاله العيني ، أي : افسخوه إلى العمارة ؛ لبيان مخالفته ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمارة في أشهر الحج " انتهى من " عون المعبد شرح سنن أبي داود " (5/148) – ترقيم الشاملة – .



وقد سُئل الشِّيخ صالح بن فوزان الفوزان : هل يجوز تغيير النية للمفرد بعد الطواف والسعي ليصبح ممتعًا ؟

فأجاب حفظه الله : " لا مانع من ذلك ، بل الأحسن أن يتحول من كونه مفرداً إلى كونه ممتعًا ، فإذا طاف وسعى يقصر من رأسه ويتحلل ويعتبرها عمرة ، ثم يحرم بالحج بعد ذلك ويكون ممتعًا ، وهذا يسمى فسخ الحج إلى العمرة ، وقد أمر به النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بعدهما طافوا وسعوا أن يقصروا و يجعلوها عمرة ، يحرمون بعدها بالحج ليكونوا ممتعين ، إلا من كان ساق الهدي ، فإنه يبقى على إحرامه " انتهى من " المتنقى من فتاوى الفوزان " (5/162).

وقد سُئل سماحة الشِّيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله : " من حج مع الناس ، وفعل كما يفعلون ، دون معرفة بالأركان والواجبات والسنن ، فما الحكم في هذا الحج ؟

فأجاب رحمه الله : " حجه صحيح ، ما دام فعل ما يفعله المسلمون ، من الوقوف بعرفات والذهاب إلى مزدلفة والمبيت فيها والطواف والسعي ، وبقيمة الأعمال ، ورمي الجمار ، فالحمد لله حجه صحيح .

المقصود : ما دام فعل أعمال الحج ، وإن كان ما عنده علم ، إنما قلد الناس فيما يفعلون ، وفعل كفعلهم في أعمال الحج ، فإنه يكون حجه صحيحاً مجزئاً له ، لكن ليس مثل من حج عن فقه وعن علم ؛ ذاك أفضل .

والمطلوب من الحاج : أنه يتعلم ، ويسأل أهل العلم بما أشكل عليه ، حتى يكون على بيته ، على بصيرة ، وهنا بحمد الله مناسك الآن موجودة فيها بيان أعمال الحج ، ولنا منسق مستوفٍ غالباً أعمال الحج ، وسميناه : (التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة) ، فهو منسق مفيد ، وغيره من مناسك أخرى ، المقصود أن طالب العلم والمسلم الذي يريد الحج يستطيع أن يحفظ منسقاً من مناسك أهل العلم ، يفيده في مسائل الحج ، وهكذا سؤال أهل العلم قبل أن يتوجه إلى مكة مما قد يخفى عليه ، وهكذا سؤاله للمدرسين في مكة ، في المسجد الحرام بما أشكل عليه " انتهى من " فتاوى نور على الدرب للشيخ ابن باز " .

<http://www.binbaz.org.sa/mat/18936>

وينظر لفائدة جواب السؤال رقم : (109357) .

والله أعلم .